

Distr.: Limited
7 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه
وإعادة تأهيل المدمنين: الوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض
الأخرى المنقولة بالدم، في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات

البرازيل: مشروع قرار

الأيدز وفيروسه والحق في الصحة

إن لجنة المخدرات،

إذ يقلقها ازدياد عرض المخدرات والتفشي الكبير للأيدز وفيروسه وغيره من
الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، لدى البحث عن أفضل نماذج العلاج والوقاية من تعاطي
المخدرات، يجب أن توضع في الاعتبار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية
المعينة لكل بلد على حدة،

وإذ تأخذ في حسابها أن وباء الأيدز وفيروسه كان له أثر كبير على متعاطي
المخدرات بالحقن، وبذلك أسهم في انتشار التهاب الكبد والسل وأمراض أخرى،

وإذ لا يغيب عن بالها أن لجنة المخدرات شددت، في قرارها ٢/٤٦، على ضرورة
أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تطوير وتعزيز دوره واستراتيجيته،
على الصعيدين الدولي والإقليمي، بشأن الوقاية من انتقال عدوى الأيدز وفيروسه المتصلة
بالمخدرات،



وإذ تستذكر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧،^(١) الذي شدّدت فيه الهيئة على ضرورة أن تتخذ الحكومات تدابير تهدف إلى خفض التشارك في الحاقن بين متعاطي المخدرات بالحقن، بغية مكافحة ما ينتج عن ذلك من انتشار للأيدز وفيروسه، وإذ تستذكر أيضا تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣،^(٢) الذي قالت فيه الهيئة إن تنفيذ العلاج الاستبدالي لا يشكّل حرقا لأحكام المعاهدات،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز "أزمة عالمية - تحرك عالمي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين،^(٣) فيما يتعلق على وجه الخصوص بالتدابير الهادفة إلى تيسير الحصول على معدات الحقن المعقمة، وكذلك على المعلومات عن تخفيف الضرر المتصلة بتعاطي المخدرات،

وإذ تأخذ في حسابها المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤) التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،

١- تقرر أن تعطي الأولوية لاستحداث تدابير خفض الطلب المستندة إلى الدراسات والبحوث التي تبرهن على فعالية النماذج المختلفة للعلاج والوقاية؛

٢- توصي باعتماد سياسات صحية تيسر حصول متعاطي المخدرات على أنواع مختلفة من العلاج لإدمان المخدرات وللأيدز وفيروسه والتهاب الكبد وسائر الأمراض المنقولة بالدم؛

٣- توصي أيضا ببذل جهود مع جماعات الترويج للقضايا الاجتماعية التي تدافع عن حق متعاطي المخدرات وأسرهم في الرعاية الصحية؛

٤- تشدد على ضرورة إتاحة سبل واسعة لمتعاطي المخدرات للحصول على الأرفلة الوقائية، والإبر، والحاقن التي تستخدم لمرة واحدة، والأدوية، واللقاحات، لعلاج الأيدز وفيروسه والتهاب الكبد؛

٥- ترحو من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بدور نشط في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

(1) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.XI.3).

(2) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.XI.1).

(3) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢.

(4) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).